



قرار مجلس الوزراء
رقم (10) لسنة 2015 ميلادي
بشان تشكيل لجنة المكاتب الاستشارية

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شان منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (454) لسنة 1999 ميلادي ، بشأن لائحة استخدام المكاتب الاستشارية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (310) لسنة 2009 ميلادي ، بشأن تشكيل لجنة المكاتب الاستشارية.
- وعلى مكتاب وزير التخطيط رقم (3248) المؤرخ 18/12/2014 ميلادي
- وعلى مكتاب امين شؤون مجلس الوزراء رقم (7) المؤرخ 1/12/2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2015 ميلادي .

مادة (1)

تشكل لجنة المكاتب الاستشارية على النحو الآتي :-

1. وكيل وزارة التخطيط
 2. مندوب عن وزارة الصناعة
 3. مندوب عن وزارة الاقتصاد
 4. مندوب عن وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
 5. مندوب عن وزارة المواصلات
 6. مندوب عن وزارة الإسكان والمرافق
 7. مدير مكتب الشؤون القانونية بوزارة التخطيط
- ويتم تسمية المندوبين من الوزير المختص أو من له صلاحياته يبلغ بهم رئيس اللجنة مباشرة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صدر في 29/12/2015
مجرى 1436 هـ
لواء في 1/1/2015 ميلادي